حصاة او نبذها اليه البايع لزم البيع الاول
بيع الملامسة والثاني القا الحجر والثالث
المنابذة وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة الملامسة
ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا المستك
وجب البيع او يقول المشتري كذلك والقا الحجر
ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر
وجب البيع ولوب من ثوبين بان يقول بعت
منك احد هذين الثوبين
ملك احد هذين الثوبين والمراعي واجارتها وهي جمع
مرعي كالمولا والمراد بها الكلا النابت مطلقا
سواكان في ارض مباحة او ارض مملوكة بدون
الارض قبل القطع والاحراز واما لو كان الكلا
منبتا بان يسقي الارض لاجل الحشيش فنبت
يكون له جاز بيعه كذا في النصاب واما قيد
بدون الارض لانه لو باع الارض المملوكة له يدخل الكلا
في البيع كالشجر ولم يجز بيع النحل عندهما مطلقا

وعند

وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان مجموعا و
بباع دود القز وبيضه عند محمد مطلقا سوا
ظهر القز او لا وقال ابو حنيفة لا يصح وقال ابو
يوسف يصح بيع الدودة اذا ظهر القز فيه
والا لا وابو يوسف في بيضه ولم يجز بيع
الابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن
امراة ولو في قدح مطلقا سوا كان لبن حرة
او امة وقال الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو
يوسف ان كان لبن امة يجوز والا لا وصبه
في عين رمدت عند بعض اصحابنا لا يجوز و
قيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولم يجز
بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع به للخرز عند محمد
وعند ابي يوسف انه يكره له ذلك والصحيح
قول ابي يوسف وعن بعض السلف انه كان لا يلبس
مكعبا او خفا خرز بشعر الخنزير وشعر

(margin notes: مملوكا — بيضها ح — اضطرب ح — ينتفع به ح)